

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١١

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية
للغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرفة التجارية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة
والصناعة ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد لائحة شئون
العاملين واللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسكندرية جلسة ٤ ديسمبر ٢٠١٠ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٣ يناير ٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من لائحة شئون العاملين واللائحة المالية للغرفة التجارية
لمحافظة الإسكندرية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٠
النص الآتي :

"تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة الموارد البشرية برئاسة أحد أعضاء مجلس
الإدارة وعضوية الأمين العام والمدير المالي ومدير عام الشئون القانونية أو من ينوب عنه
وممثل اللجنة النقابية وواحد من ذوى الخبرة يختاره مجلس الإدارة من كبار العاملين

بالغرفة، وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس الإدارة، وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة مدير إدارة الموارد البشرية أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣ / ١ / ٢٠١١

وزير التجارة والصناعة
م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٣٨٨ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦